

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

UN Doc. No.

JAN 9 1991

اللجنة السادسة

الجلسة ٢٣

المعقودة يوم الإثنين

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الأمم المتحدة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

الإشادة بذكرى البروفيسور بول رويتر

البند ١٤٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

.../...

Distr. GENERAL

A/C.6/45/SR.23

27 December 1990

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مديلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

الاشادة بذكرى البروفيسور بول رويتر

١ - الرئيسي : قال إن لجنة القانون الدولي والامواط القانونية الدولية تشمر ببالغ الحزن لوفاة البروفيسور بول رويتر التي حدثت قبل بضعة أشهر .

٢ - وبناء على اقتراح الرئيس ، التزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت احتراماً لذكرى البروفيسور بول رويتر .

البند ١٤٢ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/45/10 و A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (A/45/437)

٣ - السيد شي جيونغ (رئيس لجنة القانون الدولي) : وجه الاهتمام ، قبل تقديم تقرير اللجنة ، إلى الاسهام الكبير الذي قدمه البروفيسور بول رويتر لأعمال اللجنة كعضو وكرئيس لها وكمقرر خاص فيها . وأردف يقول إن ذلك الممثل البارز للعكسر القانوني الفرنسي قد توفي في باريس في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

٤ - وأضاف يقول وهو يقدم التقرير (A/45/10) ، إن اللجنة في تنظيمها لأعمال دورتها الأخيرة ، اتخذت الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ نقطة انطلاق لها ، واستطاعت أن تنظر في الموضوعات الستة الواردة في برنامج عملها الحالي ، كما هو مبين في الفقرات ١١ إلى ١٩ .

٥ - وفيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فلقد سار العمل في ثلاثة اتجاهات كما يتبين من تنظيم الفصل الثاني : الاتجاه الاول يتمثل في مناقشة تقرير المقرر الخاص ، والثاني ، اعتماد مشاريع المواد الإضافية الثلاثة ، في القراءة الاولى بمغمة مؤقتة ، والثالث ، النظر في المسألة المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ويعالج الجزء الاول من التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/430 و Add.1) الاشتراك والتآمر والشروع ، ويقدم مشاريع مواد مناظرة . أما الجزء الثاني

(السيد شي جيونغ)

لمكرس للاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي ، واقترح فيه مشروعين قرارين . ويُعنى الجزء الثالث بمسألة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٦ - وفيما يتعلق بالجزءين الاول والثاني من التقرير الثامن ، أحال اللجنة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٨٨ من الوثيقة A/45/10 . وقال إن مناقشات اللجنة ركزت على مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص عن الاشتراك والتآمر والشروع ، وعن مسائل منهجية تتعلق بها ، وهي مسائل تمت مناقشتها تفصيلا بالفعل أثناء النظر في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/398) في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة . كما تمت مناقشة مسألة الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات مناقشة مستفيضة استنادا إلى المواد التي اقترحها المقرر الخاص . وتورد الحواشي ٢٦ إلى ٣٤ نص مقترحات المقرر الخاص الاملية وكذلك النصوص المنقحة لها ، التي اقترحها هو نفسه على ضوء المناقشة . وفي نهاية المناقشة قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة جميع مشاريع المواد ، وبصفة خاصة المادتين المتعلقةتين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات اللتين اقترحهما المقرر الخاص .

٧ - وأضاف يقول وهو يقدم بتفصيل أكبر المواد الثلاث التي اعتمدها اللجنة بمصفة مؤقتة في دورتها لعام ١٩٩٠ ، أن اثنتين من هذه المواد - المادة ١٦ والمادة ١٨ - تنتهيان إلى الجزء المكرس للجرائم المخلة بالسلم من مشروع القانون . وكانت اللجنة قد قررت بمصفة مؤقتة أن مشروع المادة الثالثة - وهي المادة عشرة - تنتمي إلى ذلك الجزء من القانون الذي يفترض تخصيصه للجرائم الموجهة ضد الانسانية . وتقع نصوص مشاريع المواد الثلاثة والتعليقات عليها في الباب دال - ٣ من الفصل الثاني من تقرير اللجنة . وأكد في هذا على نقطتين : أن الصياغة الحالية تفترض مسبقا أن يتم ، في بداية كل جزء من الفصل الثاني من مشروع القانون ، ادراج عبارة يقدم بها قائمة الجرائم ، وأن المادتين ١٦ و ١٨ ، كما هو مبين في الحاشية ٦٣ ، مقصورتان حاليا على تعريف الاعمال التي تشكل الجرائم المعرفة في هاتين المادتين . أما المشاكل المتعلقة بإسناد هذه الجرائم إلى افراد فستعالج في إطار حكم عام .

٨ - واستطرد يقول إن المادة ١٦ تتناول الارهاب الدولي ، أي الارهاب الذي تنظمه وتنفذ به دولة ضد دولة أخرى ، مما يعرض العلاقات الدولية للخطر ومن ثم يهدد السلم . وتحدد الفقرة ١ العناصر المكونة للارهاب الدولي أي : (أ) تدخل وكلاء أو ممثلي دولة ما ، (ب) وجوب أن يتكون هذا التدخل من أعمال محددة ، (ج) طبيعة هذه الاعمال التي يجب أن يكون من شأنها إشارة الرعب لدى قادة أو جماعات من الأشخاص أو

(السيد هي جيونغ)

السكان . وتعنى الفقرة ٢ باشتراك الافراد في اعمال الارهاب التي يقوم بها وكلاء او ممثلو دولة ما . وهنا يثور السؤال عما إذا كان هؤلاء الافراد لا يعتبرون شركاء في العمل الارهابي ، ومن ثم جاءت الحاشية الملحقه بالفقرة ٢ .

٩ - والمادة ١٨ تصف كجرائم مخللة بالعلم ، تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وهي لا تغطي الانشطة التي يقوم بها المرتزقة أنفسهم . ذلك أن عددا من المكوك الدولية المعتمدة خلال السنوات ال ٢٥ الماضية يتضمن احكاما بشأن أنشطة المرتزقة . وبموجب المادة ٢ (ز) من تعريف المدوان الصادر سنة ١٩٧٤ ، التي كانت بمثابة الاساس لصياغة الفقرة ٤ (ز) من المادة ١٣ من مشروع القانون ، فإن ارسال مرتزقة للقيام بأعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى (أو اشتراكها بصورة كبيرة في هذه الاعمال) يوصف بأنه عمل من أعمال المدوان . وتعترف المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المرتزقة ، وتقضي بان المرتزق ليس له الحق في أن يُعتبر محارباً أو أسير حرب . إن اتفاقية عام ١٩٨٩ التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة المرتزقة تعتبر جرائم تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، وكذلك الاشتراك المباشر للمرتزق في أعمال عدائية أو أعمال عنف مدبرة . وتحدد الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ نطاق وحدود الجريمة التي تتناولها هذه المادة . وهي توضح في جلاء أن ما يشكل هذه الجريمة ليس هو أنشطة المرتزقة أنفسهم وإنما هي أعمال تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وبموجب هذه الفقرة لا تسند هذه الجريمة إلا لوكلاء الدولة أو ممثلها . ولكي تندرج هذه الاعمال تحت هذا التعريف ، يجب أن يكون لها أحد هدفين : يجب أن يتم تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم إما من أجل أنشطة موجهة ضد دولة أخرى ، أو بقصد مناهضة الممارسة الشرعية لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما هو معترف به في القانون الدولي . وتتضمن الفقرتان ٢ و ٣ تعاريف للمصطلح "المرتزق" . ويشير التعريف الاول (الفقرة ٢) إلى الأشخاص المجندين للقتال في نزاع مسلح . ويشير التعريف الثاني (الفقرة ٣) إلى المرتزقة المجندين بقصد الاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى الاطاحة بحكومة ما أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما . وكلا التعريفين يستخدمان نفس الكلمات المستخدمة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ في اتفاقية ١٩٨٩ .

١٠ - وفي المادة ١٠٠ من نص اللجنة بحثها ، بمعة مؤقتة ، على مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره جريمة ضد الانسانية ، رغم أن المقرر الخاص كان قد قدم مشروع قرار بشأن هذا الاتجار بوصفه جريمة ضد الانسانية . وباتخاذ هذا المنهج ترغيب

## (السيد شي جيونغ)

اللجنة في أن تشدد على أن الأنشطة التي نحن بمدمها تشكل خطرا على الانسانية جمعاء وأن تؤكد أنها لا تهدد النظام العام في البلد الذي تقع فيه فحسب وإنما تهدد أيضا المجتمع الدولي ككل . وتجعل اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هذه الأنشطة من الأفعال التي يُعاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول الأطراف . وخطت المادة سين خطوة أخرى يجعل هذا النشاط جريمة دولية رهنا بتوافر شروط معينة . والفقرة ١ تُعرّف الجريمة ، إلا أن بعض عناصر التعريف يجب قراءتها على ضوء الفقرتين ٢ و ٣ . وتتمثل الأفعال التي يشملها التعريف القيام بمباشرة أو تنظيم أو تهويل أو تمويل أو تشجيع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتنقل عبارة "على نطاق واسع" فكرة العملية الكبيرة وتستبعد الأنشطة الممزولة ، أو الفردية التي يقوم بها التجار الممار . وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة ، تشمل الفقرة وكلاء أو ممثلي الدولة كما تشمل الأفراد العاديين . ويشمل مصطلح "الأفراد" الأشخاص الذين يعملون لحساب المنظمات أو الاتحادات أو غيرها من الهيئات التي يعمل تجار المخدرات من خلالها وكذلك الأشخاص الذي يعملون في إطار المؤسسات المالية التي تُستخدم لتداول النقود أو غيرها من القيم التي مصدرها الفعل الجرمي . وجاء شرح وإيضاح الكلمات والعبارات الأخرى المستخدمة في مشروع المادة سين شرحا وافيا في الفقرات (٤) إلى (٩) من التعليقات عليها .

١١ - ووجه انتباه اللجنة إلى الفقرات ٨٩ إلى ٩٢ من تقرير لجنة القانون الدولي ، التي عكست تباين الآراء الذي ظهر في لجنة المياغة وفي لجنة القانون الدولي نفسها بشأن مدى استموات تضمين مشروع القانون حالات خرق المعاهدات الرامية إلى ضمان السلم والأمن الدوليين . وقال إن اللجنة ، كما جاء في الفقرة ٩٢ من التقرير ، لم تستطع الاتفاق على المبادئ التوجيهية لأعمال لجنة المياغة بشأن هذه المسألة في المستقبل .

١٢ - وفيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ، هناك سببان دفعا اللجنة إلى الانطلاق بدراسة متعمقة للمسألة . فمن جهة ، كانت مسألة تنفيذ مشروع القانون وبخاصة ، إمكان إنشاء اختصاص جنائي دولي لتنفيذ أحكام مشروع القانون ، على الدوام في مقدمة ما يشغل بال اللجنة حول هذا الموضوع . ومن جهة أخرى ، فقد طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة في قرارها ٣٩/٤٤ "أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص على الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بهذا القانون ، بما في ذلك الأشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية" . وتلبية لهذا الطلب ، عهدت اللجنة إلى فريق عامل بإعداد مشروع بشأن هذا الموضوع . ويمكن اتخاذ الجهود

(السيد هي جيونغ)

السابقة للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كأساس للخلفية التي تقاس إليها جديوى إنشاء مثل هذا الاختصاص والظروف التي يمكن أن يكون فيها صالحا من الوجهة العملية في عالم اليوم . ويناقش جزء من التقرير بصورة عامة مزايا ومساوئ احتمال انشاء محكمة جنائية دولية ، مقارنة على وجه الخصوص ، بنظام الاختصاص الشامل القائم على الملاحقة الجنائية أمام المحاكم الوطنية .

١٣ - وتابع كلامه قائلا إن التقرير يتضمن نظرة شاملة للخيارات الممكنة والاتجاهات الرئيسية التي ظهرت في اللجنة فيما يتعلق ببعض المسائل المحددة التي أشارها إنشاء محكمة جنائية دولية . وأول هذه المسائل هو الولاية القضائية لمثل هذه المحكمة واختصاصها ، وقد نوقشت تحت عناوين الاختصاص الدومي والاختصاص المحلي وطبيعة الاختصاص ورفع الدعوى . وتتعلق المسألة الثانية بهيكل المحكمة المقترحة ودرست من زوايا الهيكل المؤسسي وتشكيل المحكمة وانتخاب القضاة وأجهزة الملاحقة الجنائية والتحقيق . كما درست اللجنة الخيارات الممكنة فيما يتعلق بحجية الاحكام التي تصدرها المحكمة المقترحة ، والعقوبات ، وتنفيذ الاحكام ، وتمويل المحكمة . وتناول التقرير أيضا الآليات الأخرى الممكنة للمحاكمة الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك خيار أن يسند إلى محكمة العدل الدولية اختصاص بالدعوى الجنائية المقامة ضد الأفراد واقتراح خطوة انتقالية لتكملة المحاكم الوطنية بقضاة من نظم قانونية أخرى في قضايا الجرائم الدولية .

١٤ - ولقد عكست النتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن هذا الموضوع اتفاقا عريضا من حيث المبدأ بشأن استحسان انشاء محكمة جنائية دولية دائمة يجعل لها صلة بمنظومة الأمم المتحدة ، وإن كانت الأعراب المعرب عنها قد اختلفت فيما يتعلق بهيكل ونطاق ولاية محكمة كهذه . وقد يحظر في ثلاثة بدائل على الأقل : محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تنفرد بممارسته وحدها دون غيرها ، واختصاص مشترك بين محكمة جنائية دولية ، والمحاكم الوطنية ، ومحكمة جنائية دولية ذات اختصاص بإعادة النظر فقط . وانتهت اللجنة إلى أنه في النهاية ، سيمثل انشاء محكمة جنائية دولية خطوة إلى الامام في تطوير القانون الدولي وتعزيز حكم القانون ، ولكنه لن يكون ناجحا إلا إذا أيده المجتمع الدولي على نطاق واسع .

١٥ - ووجه اهتمام اللجنة ، فيما يتصل بهذه المسألة ، إلى الفرع عين من مرفق القرار ٢٥ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الشامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ففي ذلك القرار المستنسخ في الوثيقة A/CONF.144/28 ، هُجمت اللجنة على عملها في

## (السيد شي جيونغ)

تدوين جوانب من القانون الدولي ، بما في ذلك احتمال انشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بموجب قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ . وأشير أيضا إلى أن مثل هذه المحكمة أو الآلية يمكن إنشاؤها بكل الترتيبات الاجرائية والقننية التي تكفل تشغيلها الفعال واحترامها المطلق لسيادة وتقرير المصير للشعوب والسلامة الاقليمية والسياسية . كذلك أشير إلى إمكان انشاء محاكم منفصلة ذات اختصاص اقليمي أو دون اقليمي ، يمكن فيها إجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية الخطيرة ، ولاسيما الارهاب ، وإدماج هذه المحاكم في منظومة الأمم المتحدة . ثم دعا اللجنة إلى التعليق على هذه الفكرة .

١٦ - وفيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، قال إنه قد أحرز تقدم كبير نحو الانتهاء من مشاريع المواد . ففي التقرير الثالث للمقرر الخاص ، تم استعراض كامل مجموعة مشاريع المواد واقترحت مياغات معينة ، تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة وحكوماتهم . وقد تركزت المناقشة ، في آخر دورة للجنة ، على المواد التي لم يُفرغ منها بعد ، وهي المواد ١٢ إلى ٢٨ وانتهت بإحالة هذه المواد إلى لجنة الصياغة التي فرغت من النظر في ١٦ مادة وقدمت إلى اللجنة تقريرا تضمن جميع النصوص ذات العلاقة . وتتوقع اللجنة أن تنتهي من القراءة الثانية للمشروع في الدورة التالية ، التي ستعتمد فيها مجموعة كاملة من مشاريع المواد . وبعد ذلك ستقدم المواد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة .

١٧ - على أن الانتهاء من هذه المهمة يتوقف على حل عدد من المسائل المتعلقة ذات الطبيعة الفنية ، وإدراج حكم خاص عن المؤسسات الحكومية التي عهت إليها الدولة بممتلكات مضمولة وهو مفهوم تود بعض الحكومات أن تراه واردا في المادة ١٨ فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تشغيلها الدولة ، وتعمل في الخدمة التجارية . وثمة موضوع آخر يتعلق بحصانات الدولة من تدابير القسر فيما يتعلق بممتلكاتها . وقد اقترح المقرر الخاص في هذا الصدد مجموعتين من النصوص البديلة للمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ، الأول هي النص المعتمد في القراءة الأولى مع بعض التعديلات ، والثاني ، الذي أدمج المادتين الأصليتين ٢١ و ٢٢ واستعاض عن المادة الأصلية ٢٣ بمادة جديدة ، يورد استثناءات على مبدأ عدم التنفيذ على ممتلكات الدولة الأجنبية . ورغم تحفظات بعض الأعضاء ، فقد كان هناك تأييد واسع للبديل الثاني . وعلى أية حال كان من رأي غالبية الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن ترجح قرارها بشأن هذه المسألة إلى حين التوصل إلى اتفاق حول تعريف مصطلح "الدولة" في المادة ٢ ، وحول إدراج الحكم المقترح بشأن ممتلكات الدولة المضمولة .

(السيد شي جيونغ)

١٨ - وعن موضوع قانون استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحة ، فقد قامت اللجنة في دورتها في عام ١٩٩٠ بدراسة مسألة العلاقة بين الاستخدام في الأغراض الملاحة والاستخدام في الأغراض غير الملاحة ومسألة ضبط مجاري المياه الدولية . كما درست اللجنة مسائل الإدارة المؤسسية المشتركة ومركز المجاري المائية والمنشآت المائية في وقت المنازعات المسلحة . كذلك نظرت اللجنة في مسألة تنفيذ مشاريع المواد (المرفق الأول للمشروع) . وقد أحالت اللجنة في نهاية مناقشتها ، مشاريع المواد الخمسة التي اقترحتها المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة .

١٩ - وإذ أشار إلى المرفق الذي اقترحه المقرر الخاص ، أوضح أنه رغم مسألة تنفيذ مشاريع المواد لم تذكر في المخطط الذي تعمل اللجنة على أساسه ، فإن المقرر الخاص يرى مزية في حل مشاكل المجاري المائية الحالية والمحتملة ، قدر الامكان ، من خلال اجراءات القانون المدني التي عادة ما تنفذ أولئك الذين يعانون ضررا على نحو أسرع مما تفعله الاجراءات الدبلوماسية ويمكن أن تحول دون تصعيد المشاكل وضرورةها سياسية دون داع . وأيد عدد من الأعضاء النهج العام الذي يقوم عليه المرفق ، بينما وجده أعضاء آخرون مغتقرا بعض الشيء إلى الاتساق واقترحوا نقل بعض موادها إلى موضع آخر . ولاحظ مجموعة أخرى من الأعضاء أن المرفق يتضمن التزامات أكثر ملاءمة لمجموعة صغيرة من الدول المتنامجة معا ، وأن بعض هذه الالتزامات يتجاوز حدود الاتفاق الاطاري . وعلى ضوء المناقشات التي أشارها المرفق المقترح في اللجنة ، أوصى المقرر الخاص بالا يحوال إلى لجنة الصياغة إلا الفقرة ٣ من المادة ١ والمادة ٤ من ذلك المرفق واحتفظ بالمقاسم الثلاثين كالتحركات بشأن المواد الأخرى في المرفق في الصيغة التالية . وقال إن اللجنة سترحب بصفة خاصة بآراء الحكومات بشأن محتوياته .

٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ ، قال إن مصطلح "النظام الايكولوجي" يشير إلى وحدة ايكولوجية تتكون من عناصر حية وغير حية تتميز بتكاملها وتعمل ككيئة مترابطة . والالتزام "بحماية" النظام الايكولوجي للمجاري المائية الدولية هو تطبيق محدد للشرط الوارد في المادة ٦ ، الذي يهتم على دول المجرى المائي وفقا له أن تستخدم وتستغل المجرى المائي الدولي بطريقة تتفق والحماية المناسبة له . والالتزام "بالحفظ" ، رغم مشابهته للالتزام بالحماية ، ينطبق بصفة خاصة على النظم الايكولوجية للمياه العذبة في حالتها النقية التي لا يشوبها شبة تلوث . ومن شأن حماية وحفظ النظم الايكولوجية المائية معا ، أن يكفلا ملاحظتهما كنظم داعمة للحياة ، وبذا يوفران أساسا ضروريا للتنمية القابلة للاستمرار . والمادة ٢٣ عندما تطلب من دول المجرى المباشر أن تعمل "بمجردة أو محتفظة" « إنما تعلم بأنه في بعض الحالات ، من الضروري



(السيد شي جيونغ)

والمناسب لدول المجرى المائي أن تتعاون على أساس عادل . والالتزام بالقيام بهذا العمل بصورة مشتركة هو تطبيق محدد للالتزامات عامة معينة ترد في المادتين ٦ و ٩ . وما يشكل عملا أو اجراء على أساس عادل يتوقف بطبيعة الحال على الظروف . ومن بين العوامل التي يهتمين ان تؤخذ في الاعتبار ، المدى الذي ساهمت به دول المجرى المائي في المشكلة ومدى استفادتها من حلها . ويوضح التعليق على المادة وجود سوابق كافية للالتزام الوارد في المادة ٢٢ في ممارسات الدول وفي أعمال المنظمات الدولية .

٢١ - واستطرد يقول إن المادة ٢٢ تقرر الالتزام الاساسي بمنع وتخفيف ومكافحة تلوث المجاري المائية الدولية . وتتضمن الفقرة ١ تعريفا لمصطلح " التلوث " ، الذي يشمل جميع انواع التلوث ، سواء اسفرت عن ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى أو لم تضر . ولكي تحتفظ الفقرة ١ بالطابع الحقائقى للتعريف لم تشر إلى أي آثار "ضارة" محددة ، كالضرر بصحة البشر أو بالململكات أو بالموارد الحية ، وتتضمن الفقرة ٢ امثلة لهذه الآثار ترقى إلى مستوى "الضرر الملموس" . ولم يشترط التعريف إلا أن يكون هناك تغيير ضار في تركيب أو نوعية المياه . فهو لم يشر إلى الوسيلة التي يحدث بها الضرر ، مثل " ادخال " مواد أو طاقة أو ما إلى ذلك إلى المجرى المائي . وإنما تطلبت لفظ أن يكون " التغيير الضار " ناتجا عن ملوك بشري ، وهو تعبير يُفهم على أنه يشمل الفعل والامتناع على السواء . كما لم يشمل التعريف التغييرات " البيولوجية عن طريق إدخال كائنات عضوية حية " . فهذه التغييرات لا تعتبر بشكل عام تلوثا ، ومن ثم فهي موضوع مادة منفصلة .

٢٢ - والفقرة ٢ من المادة ٢٢ تبين الالتزام العام لدول المجرى المائي بمنع وتخفيف ومكافحة التلوث في المجرى المائي الدولي الذي قد يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي أو لبيئتها . وهذا الحكم تطبيق محدد للالتزام العام بعدم التسبب في إحداث ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى (المادة ٨) . وتقضي الفقرة ٣ بأن تدخل دول المجرى المائي في مشاورات إذا طلب ذلك واحدة أو أكثر منها بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي ، بحكم طبيعتها الخطرة ، أن تخضع لتنظيم خاص . وهذه المواد هي بصفة رئيسية المواد السامة أو الداشية أو التراكمية الحيوية . وقد اتبعت ممارسة وضع قوائم بالمواد المحظور تصريفها في المجرى المائي الدولي أو التي يخضع تصريفها هذا لتنظيم خاص في عدد من الاتفاقات الدولية وغيرها من الملوك . وقد أخضعت الدول تصريف تلك المواد لنظم خاصة بسبب طبيعتها الطويلة الامد والخطرة بشكل خاص . والواقع ان هدف بعض الاتفاقات التي عقدت مؤخرا ، التي تتناول هذه المواد هو ازالتها كلية من المجاري المائية .

(السيد شي جيونغ)

٢٢ - وانتقل إلى المادة ٢٤ فقال إن الغرض من هذه المادة هو منع ادخال انواع غريبة أو جديدة من النباتات أو الحيوانات إلى المجرى المائي مما قد يخل بالتوازن الايكولوجي ويسفر عن مشاكل خطيرة لدول المجرى المائي . فالمادة ٢٤ تتطلب من دول المجرى المائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال مثل هذه الانواع في المجرى المائي . وكان من الضروري افراد مادة منفصلة لتغطية هذا الموضوع ، حيث أن تعريف "التلوث" الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ لم تشمل التغيير البيولوجي . والهدف الوارد في المادة ٢٤ هو العمل بالاجهاد الواجب ، ولا يعتبر هذا الاجهاد قد أهمل إذا قامت دولة المجرى المائي بفعل كل ما يتوقع منها على نحو معقول لمنع ادخال انواع غريبة أو جديدة . وهذا "الادخال" الذي يتعين على دول المجرى المائي منعه هو الذي يمكن أن يكون له آثار ضارة على النظام الايكولوجي مما يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي . وأخيرا ، أوضحت المادة أن من الجائز أن يكون للعمل المشترك داع كما للعمل المنفرد .

٢٤ - وتابع كلامه قائلا إن المادة ٢٥ تعالج مشكلة التلوث المنقول إلى البيئة البحرية عن طريق المجرى المائي ، وهي مشكلة متزايدة الخطورة . إن أثر هذا التلوث هو موضوع عدد من الاتفاقات ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ . والالتزام الذي جاء في المادة ٢٥ هو التزام منفصل عن الالتزامات الواردة في المادتين ٢٢ و ٢٤ ويضيف إليها . والالتزام دول المجرى المائي بالاشتراك في اتخاذ مثل هذه التدابير إنما هو دالة مسؤوليتها عن الضرر الذي يحدث للبيئة البحرية ، أو ما يتهدها من خطر حدوث هذا الضرر . والمفهوم أن تعبير "البيئة البحرية" يشمل المياه والنباتات والحيوانات البحرية وقاع البحار والمحيطات . وتشير عبارة "أخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما" ، إلى قواعد القانون الدولي والقواعد المستمدة من الاتفاقات الدولية على السواء ، كما تشير إلى المعايير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية عملا بهذه الاتفاقات .

٢٥ - وفي الباب الخامس الممنون "الظروف الضارة وحالات الطوارئ" ، تتناول المادة ٢٦ منع وتخفيف الآثار الضارة لمجموعة متنوعة من الظروف التي قد تكون ضارة بدول المجرى المائي ، بما في ذلك الفيضانات وكتل الجليد الطافية والجليد والأمراض التي تنقلها المياه . ودول المجرى المائي مطالبة باتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الحالة الطارئة والتي تعتبر معقولة بالنظر لظروف المجرى المائي . والالتزام هنا هو أن دول المجرى المائي عليها أن تبذل قصاراها لمنع حدوث هذه الظروف وتخفيفها ، أخذة في اعتبارها قدرتها فيما يتعلق بمسائل معرفة الظروف وتمكنها من اتخاذ

## (السيد شي جيونغ)

التدابير الضرورية . وتشمل القائمة غير الحصرية لهذه الظروف الجفاف والتصحر ، اللذين قد لا يهدوان منجمين مع المشاكل الاخرى المذكورة ، حيث انهما نتيجة لنقص المياه ، لا اشارها الضارة . على ان اشار الجفاف يمكن ان تزداد سوءا بالممارسات السيئة لادارة المياه . وتتراوح انواع التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب المادة ٢٦ من تبادل البيانات والمعلومات بشكل منتظم وفي الوقت المناسب إلى اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مباشرة الأنشطة المظطلع بها في اقليم دولة المجري المائي بشكل لا يسبب ظروفًا ضارة بدول المجري المائي الاخرى .

٢٦ - وتتناول المادة ٢٧ التزامات دول المجري المائي بمواجهة حالات الطوارئ المتمثلة بمجري المياه الدولية . وكما جاء تعريفه في الفقرة ١ ، فإن حالة الطوارئ يجب ان تسبب ضررا جسيما لدول المجري المائي او للدول الاخرى ، او تهدد بوقوع ضرر من هذا النوع . وخطورة الضرر المعني مقرونا بفجائية الحدوث تبرر التدابير التي تتطلبها المادة . فلابد ان يقع الضرر الذي يشكل طارئا بشكل فجائي وان يكون من الممكن وقوعه نتيجة اسباب طبيعية او من سلوك بشري . وتتطلب الفقرة ٢ من أي دولة من دول المجري المائي ينشأ في اقليمها ظرف طارئ ، ان تخطر دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، الدول الاخرى التي يحتل ان تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ الحادثة . وقد تتأثر دول اخرى غير دول المجري المائي بحالة طارئة . ومن المعلوم ان المنظمات الدولية المختصة هي تلك المنظمات القادرة على المشاركة في مواجهة حالة طارئة بموجب مك تاسيسها . وتقضي الفقرة ٣ باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف . وكما في الفقرة ٢ ، ترى الفقرة ٣ إمكان وجود منظمة دولية مختصة ، وتشير الفقرة ٤ إلى الالتزام بوضع خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ ، وهو التزام يشمل عبارة التحفظ "عندما يكون ذلك مناسباً" ، نظرا لان ظروف بعض دول المجري المائي والمجري المائية الدولية قد لا تبرر الجهود والنفقات المبدولة في وضع خطط الطوارئ هذه .

٢٧ - واستطرد يقول إن تقنما كبيرا قد أحرز بشأن هذا الموضوع ، فقد أحييت معظم المواد المتعلقة إلى لجنة المياة باستثناء الجزء الاكبر من المرفق الاول ، "تنفيذ مشاريع المواد" ، وهو مجال ترحب اللجنة بأراء الحكومات فيه ، طبقا لما جاء في الفقرة ٢١٢ من التقرير . ويمكن القول الان بان اللجنة السادسة سيكون بين يديها في الدورة المقبلة للجمعية العامة ، مجموعة كاملة لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجري المائي المائية الدولية في الاراض غير الملاحية الذي اعتمدهت لجنسة القانون الدولي في القراءة الاولى .

(السيد شي جينونغ)

٢٨ - وتحول إلى الفصل الخامس من التقرير "مسؤولية الدول" ، فقال إن اللجنة درست في آخر دورة لها ، التقرير الثاني للمقرر الخاص ، بشأن النتائج الموضوعية المترتبة على جنحة دولية والتي اقترح بشأنها ثلاث مواد .

٢٩ - واستطرد يقول إن اللجنة وافقت بمقتضى عامة على التمييز الذي بينه المقرر الخاص بين الأضرار المادية وغير المادية ، أو الأضرار المعنوية . ومن جهة أخرى ، رأى بعض الأعضاء أن التمييز الذي حدده بين التعويض النقدي والترضية شيئاً فيه تطلب أكثر مما ينبغي . فالترضية والتعويض النقدي ، بالنسبة إليهم ليسا إلا شكلين من أشكال الجبر بالمثل ، القصد منهما على السواء نحو آثار الفعل غير المشروع متى كان الرد عيناً مستحيلاً أو غير مناسب فالتعويض يناظر الشكل النقدي للجبر بالمثل ، والترضية تناظر أشكالها غير النقدية .

٣٠ - واستطرد يقول إن الفقرة ٢٣٦ من التقرير تعكس ملاحظات بعض الأعضاء بأن المقرر الخاص اعتمد أكثر مما ينبغي على القرارات التحكيمية والممارسة الدبلوماسية السائدة في أواخر القرن التاسع عشر أو أوائل القرن العشرين ، والتي تعكس أساساً مصالح الدول الاستعمارية ولا تمثل القانون الدولي المعاصر . وتعكس الفقرة ٢٣١ اختلال بعض الأعضاء مع تحليل المقرر الخاص القائل بأن جميع الدول تقف على قدم المساواة في المسائل المتعلقة بالانتصاف . ففي رأي هذه الدول أن وضع قواعد مجردة للجبر على أساس افتراض أن للدول مصالح متساوية قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة .

٣١ - وفيما يتعلق بالمواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني ، لاحظ أن المقرر الخاص ، في المادة ٨ المتعلقة بالجبر بالمثل ، قد اعتمد على تعليق محكمة العدل الدولية في قضية ممنع 'شورسود' ، والذي ينبغي طبقاً له ، أن يحل الجبر بمعناه العريض عن "إزالة" جميع العواقب القانونية والمادية للفعل غير المشروع على نحو يكفل للطرف المضرور "إعادة الوضع إلى ما كان عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع" . وفي نظر المقرر الخاص ، فإن الجبر بالمثل يتميز بثلاث خواص ، فأولاً ، يمكن استخدامه للتعويض عن أضرار يمكن قياسها اقتصادياً ، بما في ذلك الضرر المعنوي للأهالي . وثانياً ، إن له وظيفة تعويضية أساساً . وثالثاً ، إن هدفه هو التعويض عن كل الضرر الذي يمكن قياسه اقتصادياً ، ولكن عن هذا الضرر وحده فقط .

(السيد شي جيونغ)

٣٣ - ويرى المقرر الخاص أن القانون الدولي يوفر أساسا مناسبيا للتدوين وأن التطوير التدريجي حري بأن يحد الثغرات فيه . وتوافق اللجنة بشكل عام على أن يكون تعقيب الهيئة الدائمة لمحكمة العدل الدولية في قضية "مصنع شورشوف" هو نقطة الانطلاق في سياغة المواد المتعلقة بالانتصاف . على أن بعض الاعضاء لاحظوا أن العلاقة بين المادة ٧ والمادة ٨ لم يجر ابرازها بوضوح وأن نطاق المادة ٨ غير محدد بدقة .

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، أشير إلى أن تعريف المصطلح "الدولة المضرورة" كما ورد في المادة ٥ من الباب الثاني ، يبدو أنه لم يؤخذ في الاعتبار بشكل كامل . وقد وردت إشارات ، في هذا السياق ، إلى الانتهاكات في معاهدات حقوق الانسان وإلى الضرر الذي يلحق بالبيئة . ويرى بعض الاعضاء أن الفقرة ١ لا تأخذ في الاعتبار عامل الوقت - أي الوقت الذي ينبغي فيه تقدير الضرر .

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، رأى بعض الاعضاء أن معيار الضرر القابل للتقدير اقتصاديا غير واضح وضوحا كافيا . ولاحظ آخرون أن المحاكم الدولية ، في حالات كثيرة ، استرشدت بالنظم القانونية البلدية التي يقدر الضرر بموجبها في وقت حدوث الضرر أو الخسارة ، أو إذا كان ذلك متعذرا ، فعلى أساس عمر الشخص المضروور وأسرته وحالته المالية . ونهب أعضاء آخرون في اللجنة إلى أن معيار الضرر القابل للتقدير اقتصاديا هو معيار ذاتي أكثر مما ينبغي . ورأى أعضاء آخرون أيضا أن المركز المالي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ينبغي كذلك أن يؤخذ في الاعتبار . فهم يرون أن أسلوب النظر هذا يتفق مع مفهوم "الارهاق المفرط" الذي جاء في المادة ٧ عن الرد . وكان المقرر الخاص قد وافق على ضرورة درامة هذا المعيار أكثر من ذلك . كما نمت الفقرة ٢ من المادة ٨ على التعويض التقديري عن الضرر المعنوي الذي يلحق برعايا دولة مضرورة . وأعرب بعض الاعضاء عن تحفظات في هذا الصدد نظرا إلى أنه لا يوجد في نظرهم وحدة فيما يتعلق بالتعويض الذي تحكم به الهيئات التحكيمية للاعتقال أو السجن غير المشروع أو للحزن أو الشعور بالهانة . ورأى أعضاء آخرون أن النص على التعويض عن الضرر المعنوي لا يتفق مع الفرضية التي تقوم عليها المادة ٨ ، وهي أن الضرر ينبغي أن يكون قابلا للتقدير اقتصاديا . واقترحوا أن يعالج الضرر المعنوي الذي يلحق برعايا الدولة المضرورة في المادة ١٠ الخاصة بالترضية ، التي بحثت امكانية التعويض الرمزي أو العقابي .

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٨ ، قال إن الاعضاء بصفة عامة متفقون على أن لغوات الكسب ينبغي أن يمحى ، إلا أنهم رأوا أن الإشارة إلى "كل" كسب يكون قوائمه ناتجا عن الفعل غير المشروع دوليا أوسع مما ينبغي .

(السيد شي جيونغ)

٣٦ - واستطرد يقول إن الفقرة ٤ من المادة ٨ تتناول الرابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر . وبموجب النص المقترح يجب أن تكون هذه الرابطة "لا انقطاع فيها" . وقد أعرب المقرر الخاص عن تفضيله لمعيار الرابطة السببية التي ينبغي ، في رأيه ، أن تؤدي فعلها بالطريقة التالية : (أ) أن التعويض ينبغي أن يدفع بالكامل فيما يتعلق بالأضرار التي نجمت بشكل مباشر عن الفعل غير المشروع وحده دون غيره ؛ (ب) أن التعويض ينبغي أن يدفع بالكامل فيما يتعلق بالأضرار التي كان الفعل غير المشروع هو السبب الوحيد لحدوثها حتى وإن كان يحتمل أن تكون مرتبطة بهذا الفعل لا عن طريق علاقة مباشرة وإنما بواسطة سلسلة من الأحداث ، كل منها يرتبط بشكل مباشر برابطة سببية . ورأى بعض الأفراد أيضا أن مسألة السببية يمكن اختصارها إلى مجرد مسألة حقائق ؛ وإلى حد ما ، يتعين أن تؤخذ مسؤولية الدولة المضرورة في الحسبان .

٣٧ - أما الفقرة ٥ من المادة ٨ ، التي جاء فيها أن من الممكن أن يكون الضرر راجعا في جزء منه إلى أسباب أخرى خلاف الفعل غير المشروع دوليا ، بما في ذلك احتمال مساهمة الدولة المضرورة في إحداث الضرر بإهمالها ، فقد لقيت تأييدا واسعا في اللجنة .

٣٨ - وتتجلى في المادة ٩ فكرة أن التعويض الكامل وإزالة جميع عواقب الفعل غير المشروع تقتضي أن تدفع الفوائد على المبلغ الأصلي المحكوم به . ورغم أن هذه الفكرة لقيت تأييدا عاما في المؤلفات القانونية وفي ممارسات الدول ، فلم يكن هناك اتساق في الآراء بشأن التاريخ الذي ينبغي أن تسري اعتبارا منه الفوائد . وكان عدم الاتساق هذا نفسه باديا في اللجنة وإن كان القصد العام للمادة قد لقي تأييدا عاما . ورأى بعض الأعضاء أن مستوى التنمية الاقتصادية للدول المعنية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، وفيما يتعلق بالفائدة المركبة التي تناولتها الفقرة ٣ ، فقد رأى معظم الأعضاء حذف الفقرة . وحيد أعضاء كثيرون حذف المادة ٩ بمرمتها .

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، اعتمد المقرر الخاص إلى حد كبير على ممارسات الدول ، ولاسيما على الممارسة الدبلوماسية ، التي يبدو أنها تشير إلى أن الترضية كثيرا ما كانت تقدم كوسيلة انتصاف تلقائية . فالترضية يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة ، كالاعتراب عن الأذى ، وعقاب الشخص المسؤول ، وضمانات عدم التكرار ، وتحيية العلم ودفع مبلغ رمزي . إن الأحكام القضائية الصادرة صراحة بالترضية نادرة ، ولكن ما يشكل في مجموعه الممارسات الدبلوماسية ، التي تعترف بالترضية كوسيلة انتصاف هو في الواقع كبير . وفي رأي المقرر الخاص تتميز الترضية بطبيعتها التعميضية أو

(السيد هي جيونغ)

العقابية . والمتفق عليه بشكل عام في اللجنة أن الترضية تشكل وسيلة انتصاف متميزة من الرد عينا والتمويض النقدي . وقد وجد بعض الأعضاء أن الطريقة التي ينظر بها المقرر الخاص إلى الموضوع أضيق مما ينبغي . ففي رأيهم أن الغرض من الترضية ليس هو توفير وسيلة انتصاف فحسب ، وإنما هو تأكيد حكم القانون الدولي الذي تعرض للانتهاك . ولاحظ كثير من الأعضاء أن المقرر الخاص عزا إلى الترضية وظيفة عقابية ، وأن هذه النظرة تتنافى وتساوي الدول في السيادة . ورأى بعض الأعضاء أن الإشارة إلى "الضرر الممنوي أو القانوني" أوسع مما ينبغي ، لأن مفهوم "الضرر القانوني" ، كما عرفه المقرر الخاص ، يشمل التمدي على حقوق الدولة في حد ذاتها ، بشكل مستقل عن التمدي عن كرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها . ومن هنا فإن الضرر القانوني ، بحكم تعريفه ، يوجد في أي فعل غير مشروع ، وبالتالي يتعين الاقرار بالترضية عن كل تعدد أو انتهاك . وهذا النهج أو النظرة ، في رأيهم هو نهج غير عملي . ورأى بعض الأعضاء أيضا أن الإشارة إلى "التمويض الرمزي أو العقابي" ينبغي حذفها لأنها لا تتفق نظريا مع الافتراض الذي صيغت على أساسه هذه المادة ، وهو أن الترضية يحكم بها عن الأضرار غير القابلة للتقدير اقتصاديا .

٤٠ - وفي الباب الأخير من تقريره ، يتناول المقرر الخاص بالتحليل أشر الخطأ على أشكال الجبر ودرجاته . ويرى المقرر الخاص أن مشاريع المواد لا يمكن أن تتجاهل أهمية الدور الذي يؤديه الخطأ في تحديد ما يترتب على فعل غير مشروع دوليا من عواقب نوعية ، وخاصة لأن المراد بالباب الثاني أن يشمل عواقب أو نتائج الجرائم والجنح الدولية . ويمرّك التقرير الخطأ بأنه قصد أو إهمال من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ، وي طرح في هذا الصدد مسألتين : الأولى هي ما إذا كان للخطأ أي دور في تحديد عواقب فعل غير مشروع ، والثانية هي كيف يمكن إسناد الخطأ إلى دولة ما . ويرى المقرر الخاص أن المسألة الأولى تتطلب قرارا سياسيا ، ففي رأيه أن من المنطقي والمعتاد أن يكون لوجود الخطأ ولدرجة القصد أو الإهمال دور في تحديد درجة المسؤولية ، وبالتالي ، درجة العواقب ، وفيما يتعلق بالمسألة الثانية ، وهي كيف يمكن إسناد الخطأ إلى الدولة ، يرى المقرر الخاص أن هذه المسألة مسألة وقائع ينبغي أن تترك لهيئات التحكيم والمحاكم الدولية . وفي نهاية المناقشة قررت اللجنة إحالة المواد ٨ و ٩ و ١٠ إلى لجنة الصياغة التي كان بين يديها بالفعل المادتان ٦ و ٧ .

(السيد هي جيونغ)

٤١ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير ، الذي يتناول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، فقد أحرز تقدم كبير كما يتبين من إحالة ١١ مشروع مادة إلى لجنة الصياغة . ورغم الاعراب عن بعض التحفظات بشأن مستقبل هذا الموضوع ، فقد أيدت غالبية الاعضاء مواصلة العمل وفقا لطلب الجمعية العامة وأكدت على استصواب إدخال درجة من التنظيم على القانون الذي يحكم المنظمات الدولية .

٤٢ - ومضى في كلامه قائلاً ، إن التقرير يشير إلى الاقتراح القائل بأن تعريف "المنظمة الدولية" ينبغي أن يوضح أن الطابع "العالمي" للمنظمة يأتي من واقع أن باب العضوية مفتوح لجميع الدول ، وليس من العدد الفعلي للدول المنضمة إليها . وقد لقي هذا الاقتراح قبولا حسنا ، كالاقتراح القائل بأن تعريف عبارة "قواعد المنظمة ذات الصلة" ينبغي أن ينسجم مع التعاريف المأخوذة في صكوك مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية .

٤٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ ، قال إن عددا من الاعضاء وافقوا على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص الذي ركز من حيث المبدأ على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، دون الاخلال بإمكانية القيام في مرحلة لاحقة بتوسيع نطاق المواد ليشمل منظمات أخرى ، مثل المنظمات الإقليمية .

٤٤ - ومضى قائلاً إنه جرى ابداء ملاحظتين ذات طابع منهجي على المادتين ٥ و ٦ ، أولا ، إن صيغة المادتين الحالية لا تميز بوضوح بين شخصية المنظمة القانونية في إطار القانون الدولي وشخصية المنظمة القانونية في إطار القانون الداخلي للدول الاعضاء والبلد المضيف . وثانيا ، على الرغم من أن مشاريع المواد نصت صراحة على أن للمنظمة الدولية اهلية لعقد معاهدات ، فقد أهملت ذكر الاشارة القانونية الاخرى المتأتية من شخصية المنظمة القانونية الدولية . وقد اقترح تكريس مادة واحدة لشخصية المنظمة القانونية الدولية والملاحظات القانونية المستمدة منها على الصعيد الدولي ، وتكريس مادة أخرى لشخصية المنظمة القانونية في إطار القانون الداخلي .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أشار الى تصريح أحد الاعضاء بأن الحصانة من الولاية ليس أمرا تحتته مهام جميع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وأنه حتى اذا كان الامر كذلك ، ينبغي الحرص على تغاضي منح حصانات للمنظمات الدولية تتجاوز الحصانات الممنوحة للدول الاعضاء . بيد ان أعضاء آخرين أيدوا مشروع المادة وطلبوا



(السيد شي جيونغ)

ان لا تطبق على المنظمات الدولية الذرعة الحالية لتقييد حصانات الدول من الولاية .  
 وذكروا ان مفهوم الحصانة المطلقة لممتلكات ، واموال ، واصول المنظمات الدولية  
 وردت في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات  
 وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧ ، وكذلك في كثير من المكوك التأسيسية  
 للمنظمات الدولية واتفاقيات المقار ، لان الغرض من منح المنظمات الدولية حصانة من  
 الولاية هو حماية مصالح الاعضاء ، وان هذه المصالح قد تشمل معظم اعضاء المجتمع  
 الدولي بالنسبة للمنظمات ذات الطابع العالمي . وذكر اولئك الاعضاء انه من الخطأ  
 تطبيق معيار الضرورة الوظيفية على حصانة المنظمات ، لان الحصانة هي وسيلة قانونية  
 تمنح من اجل ضمان تحقيق اهداف المنظمة دون موقوفات ، ايا كانت طبيعة هذه الاهداف او  
 مداها .

٤٦ - وتابع كلامه قائلا ان اعضاء اللجنة ايدوا عموما المادة ٨ وان كانوا قد ذكروا  
 ان المادة ينبغي الا تشمل فقط واجب الامتناع عن افعال معينة من اجل احترام حرمة  
 مباني المنظمة ، بل ينبغي ان تشمل كذلك واجب حماية المباني من أي ازعاج . و اضاف  
 ان بعض الاعضاء اعربوا عن تأييدهم لحصانة ممتلكات المنظمة واموالها واصولها من  
 الانتزاع حسب ما هو مقترح في الفقرة ١ من المادة ٨ ، وتساءل اعضاء آخرون عما اذا  
 كانت هذه الحصانة تتماشى مع القانون الدولي القائم .

٤٧ - واستطرد قائلا ان عددا من الاعضاء ايدوا المادة ٩ ، استنادا الى النهج  
 الوظيفي للامتيازات والحصانات ، إلا ان اعضاء آخرين رأوا ان المادة غير ضرورية ، لان  
 ثمة مواد أخرى قررت كنه الطبيعة الوظيفية للامتيازات والحصانات والاشارة الضارة التي  
 تدثرتها عليها ، لانها تحرم المنظمة من منح حق اللجوء لحماية حق من حقوق الانسان  
 الاساسية ، مثل الحق في الحياة والعلامة الهندية .

٤٨ - ومضى قائلا ان بعض اعضاء اللجنة رأوا انه ينبغي للمادة ١٠ ان تشير الى  
 المعيار الوظيفي واحكام اتفاقيات المقار ، بينما لاحظ اعضاء آخرون ان المادة حسنت  
 نواحي الامتيازات وحصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦ ، ولهذا اعربوا عن  
 استعدادهم لقبولها .

٤٩ - واستطرد قائلا ان بعض الاعضاء انتقدوا المادة ١١ وقالوا انها غير ضرورية  
 لانها قد تتدخل عنصر شك في تفسير المادة ١٠ .

(السيد شي جيونغ)

٥٠ - وانتقل الى الفصل السابع من التقرير الذي تناول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي قائلًا إنه طرح أمام اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/428) والتصويبات (أ الى ع) والاضافة (أ) ، الذي تضمن ملخص مجموعة من مشاريع المواد . وفخلا عن ذلك ، تناول التقرير السادس احتمالات معالجة الالتزامات المتعلقة بالانشطة المنطوية على خطر والانشطة ذات الاثار الضارة معاً ام بشكل منفصل ، ودرس امكانيات وضع تعريف أدق لمفهوم الانشطة المنطوية على خطر عن طريق وضع قائمة بالمواد الخطرة . وقدم الجزء الأخير من التقرير آراء المقرر الخاص الاولى بشأن امكانية توسيع نطاق الموضوع ليشمل الاضرار التي تلحق بمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية للدول ، أي بما يطلق عليه اسم "المشاعات العالمية" ، وأشار التقرير كذلك بعض المسائل المعقدة والتقنية في مجال السيادة العامة ، وقد قررت اللجنة ، بناء على طلب كثير من الاعضاء ، أن تدرس هذه المسائل في دورتها المقبلة .

٥١ - وفيما يتعلق بمسألة النهج العام ونطاق موضوع الفصل السابع ، قال إن اللجنة بحثت مسألة الانشطة المنطوية على خطر والانشطة ذات الاثار الضارة وما اذا كان ينبغي معالجتها بشكل منفصل . ورأى المقرر الخاص أن الإجابة على هذا السؤال تتوقف الى حد كبير على القصد الرئيسي من النظام القانوني الذي ستخضع له الانشطة المعنية : هل القصد هو منع الضرر أو الحصول على تعويض عن النتائج الضارة . ورأى المقرر الخاص أنه اذا تم المنع على نطاق واسع ، لكي يشمل التدابير الرامية الى منع الحوادث والتدابير المتخذة بمقتضى امر واقع لتخفيف حدة الضرر عبر الحدود ، فقد يكون من الافضل معالجة الانشطة المنطوية على خطر والانشطة ذات الاثار الضارة معاً ، على أن يكون مفهوماً أن الالتزامات المتعلقة باتخاذ تدابير لتخفيف حدة الضرر سوف تسهم على الالتزامات المتعلقة باتخاذ تدابير المنع . ووافق معظم أعضاء اللجنة على النتائج التي خلص اليها المقرر الخاص في هذا المجال ، وعلى النهج العام الذي اتبعه تجاه مفهوم المنع . بيد أن بعض الاعضاء رأوا أن إخضاع نوعي النشاط الى نظام واحد يضيّق نطاق الموضوع ولهذا فضلوا معالجة الموضوعين بشكل منفصل . وأصر عدد قليل من الاعضاء على أن مشروع النص المقبل ينبغي أن يستند الى مفهوم الخطر وحده .

٥٢ - ومضى قائلًا إنه بالنسبة لاحتمال توضيح نطاق الموضوع عن طريق اضافة قائمة بالمواد الخطرة بشكل أساسي الى مشروع المواد المقبل ، برزت ثلاثة اتجاهات رئيسية . وطبقاً للرأي الاول ، ستكون القائمة المقترحة مفيدة لأنها ، اذا اعطت أمثلة للمواد الخطرة ، فإنها ستوضح مفهوم الانشطة الخطرة . وطبقاً للرأي الثاني ، فإن كل قصد من

## (السيد شي جيونغ)

وجود قائمة بالأنشطة أو المواد هو تمكين الدول من أن تعرف بالضبط أي الأنشطة أو المواد هي التي يجب عليها أن تتخذ في شأنها بالالتزامات المبينة في هذه المواد ، ومن شأن وجود قائمة توضيحية أن يحيط هذا القصد . وأخيرا ، يرى الرأي الثالث أن من شأن وضع قائمة ، سواء كانت حصرية أم لا ، تضيق نطاق الموضوع ، وتحويل التشديد من المسؤولية عن الأنشطة ذات الأضرار الضارة إلى المسؤولية عن الأنشطة المنطوية على خطر .

٥٢ - وقررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تحيل إلى لجنة الصياغة تسع مواد من المواد العشر التي يتألف منها الفصل الأول والثاني من ملخص مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص . وعلى الرغم من ذلك ، ونظرا للآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره السادس ، ينبغي استعراض بعض هذه المواد ، سيما المادة ٢ ، لأنها أطول مما يجب ومفرطة في التعقيد .

٥٤ - وتحدث عن الفصل الثاني من المخطط ، فأشار بصورة خاصة إلى المادة ١٠ التي تعتبر عنصرا أساسيا من نظام المسؤولية المدنية المتوخى في الفصل الخامس . وقال إن المادة أشارت رد فعل إيجابيا في اللجنة ، رغم تساؤل بعض الأعضاء عما إذا كان حكم من هذا النوع مقبولا في اتفاقية عالمية ، ووجه هؤلاء الانتباه إلى ما قد ينشأ من مشاكل نتيجة للتنوع الكبير في القوانين الوطنية التي تتناول الضرر الناجم عن أنشطة من النوع قيد الدراسة .

٥٥ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث من المخطط المقترح ، قال إن اشتراك المنظمات الدولية ، ولاسيما من خلال توفير المساعدة إلى البلدان النامية ، كان موضع ترحيب بمرة عامة ، وإن كان بعض الأعضاء قد لاحظوا أن المنظمات الدولية لا تستطيع أن تعمل خارج نطاق ولايتها ، وتساءلوا عما إذا كانت تستطيع الاشتراك في نوعية القضايا قيد الدراسة . وأضاف أن المادة ٢٠ لقيت قبولا حسنا بوجه عام ، ولكن اختلفت الآراء فيما يتعلق بتطبيقها العملي . فرأى بعض الأعضاء أنه ينبغي صياغة هذه المادة بمبارات أهدأ ووفقا لهذا الرأي ، لا ينبغي التردد ، متى اتضح أن نشاطا ما سيسبب ضررا جسيما لا يمكن إصلاحه عبر الحدود ، في المطالبة بحظره إلى حين اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة .

٥٦ - ويتناول الفصل الرابع من المخطط المقترح المسؤولية في حالة الضرر العابر للحدود ، بصرف النظر عن أية تدابير وقائية تكون قد اتخذتها الدولة مصدر النشاط ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لهذه التدابير في حساب قيمة الترميم . ويرى المقرر الخاص

(السيد هي جيونغ)

أن الهدف من الفصل الرابع هو تقديم مبادئ توجيهية للدول لدى تفاوضها لوضع نظام يتعلق بالأنشطة الواقعة في نطاق المشروع المقبل ، وتوفير نطاق أمان أيضا لحماية الدولة المتأثرة عند عدم وجود مثل هذا النظام .

٥٧ - ووافق أعضاء كثيرون على أن هذا الفصل يعتبر لب الموضوع ، ورأى هؤلاء الأعضاء أن ثمة مسألتين أساسيتين في هذا الفصل تتسمان بأهمية خاصة : الأولى أنه ينبغي دفع تعويض لضحايا الضرر العابر للحدود والثانية أنه ينبغي تحديد الطرف المسؤول . وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، اقترح البعض أن يبدأ هذا الفصل بأن يقرر بوضوح الالتزام بدفع التعويض ، بدلا من الالتزام بالتفاوض على التعويض . وشكك بعض الأعضاء في انطواء القانون الدولي الحالي على التزام بالجبر إذا لم يكن هناك انتهاك للقانون الدولي . ولئن قبل هذا البعض إمكان النظر في مثل هذا الالتزام فقد أكدوا أن ذلك سوف يكون جهدا ابتكاريا ضخما . أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فقد اعترض بعض الأعضاء بشدة على تحميل الدولة مصدر النشاط المسؤولية الأولية . ورأى بعض آخر أنه ينبغي أن تتحمل الدولة المسؤولية الأولية لأنها هي وحدها قادرة على العمل على عدم تسبب الأنشطة التي تنفذ فيها في حدوث ضرر للدول الأخرى . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن تتحمل الدول بعض المسؤولية عن الأنشطة التي تقع في إقليمها والتي تحدث أثارا خارجها .

٥٨ - وفي الفصل الخامس من المخطط المقترح ، وضع المقرر الخاص في الاعتبار أن الأفراد الذين لحق بهم ضرر قد يرفعون دعوى أمام محاكم الدولة مصدر النشاط ، بل قد لا يكون أمامهم بديل لذلك . وبالتالي ، فإن المقصود من المواد الواردة في الفصل الخامس هو ضمان حد أدنى من الاتساق في معالجة هذه المطالبات في المحاكم الوطنية . وجدير بالذكر أن هذه الأحكام استعيرت جزئيا من المادتين ٣ و ١٤ من اتفاقية مسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية . وقد صاد الفصل الخامس استجابة ايجابية في اللجنة ، غير أنه كان موضع انتقاد لأنه يستند إلى الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية وهي سابقة غير مناسبة . ورأى أعضاء آخرون أن المسؤولية يجب أن تحمل على القائم بالنشاط وليس على الدولة مصدر النشاط .

٥٩ - وخص الجزء الأخير من التقرير السادس للمقرر الخاص لمعالجة الضرر الذي يلحق "بالمشاعات العالمية" . وقد استطلع المقرر الخاص امكانية معالجة هذه المسألة في إطار المسؤولية المتعلقة بهذا الموضوع أو في إطار مسؤولية الدولة عن الأعمال غير

(السيد شي جيونغ)

المشروعة . ووجد أن تطبيق مفهوم المسؤولية بميخته الحالية على الضرر اللاحق "بالمشاعات العالمية" قد يتطلب وضع تعريف مختلف للضرر وعتبة مختلفة لوقوع الضرر . وإن تحديد الدولة المتأثرة سيشكل أيضا مشكلة خاصة ، لأن الضرر الذي يلحق "بالمشاعات الدولية" لا تترتب عليه بالضرورة عواقب على الدول أو رعاياها أو ممتلكاتها . ولاحظ المقرر الخاص ، مع ذلك ، أن استمرار الممارسات الحكومية يسدل ، فيما يبدو ، على أن الدول تتناول موضوع الضرر الذي يلحق بـ "المشاعات الدولية" عن طريق تحديد بعض المواد الضارة أو بعض مناطق "المشاعات العالمية" وإخضاعها لتنظيم معين ، مثل فرض قيود على استخدام مواد معينة أو حظر استخدامها أو حظر أي نشاط من شأنه أن يلحق ضررا ببعض أجزاء "المشاعات العالمية" . وخلص المقرر الخاص إلى أن هذا الاتجاه يشير إلى أن المشكلة تعالج في إطار مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة ، وفي رأيه أن لذلك النهج بعض المزايا . ونظرا لضيق الوقت ، لم يتمكن مناقشة هذا الجزء من تقرير المقرر الخاص مناقشة مستفيضة خلال الدورة الأخيرة للجنة ، ولكن شجع بعض الأعضاء المقرر الخاص على مواصلة أعماله فيما يتعلق بهذا الموضوع . وذكر أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد بالمسالتين المتعلقتين بالسياسة اللتين طلبت اللجنة آراء الحكومات بشأنها في الفقرة ٥٢١ من التقرير .

٦٠ - وتناول الفصل الأخير من التقرير المحدث ٩ من جدول أعمال اللجنة . وفيما يتعلق بتخطيط الأنشطة ، تتوقع اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة والأربعين مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، وأن تبلغ بذلك هدفها الرامي إلى الانتهاء من القراءة الثانية للمشروع قبل انتهاء فترة الولاية الحالية لأعضائها . وتعتمد اللجنة أيضا إيلاء الأولوية لموضوعين هما مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بغرض استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوعين في دورتها الثالثة والأربعين .

٦١ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل ، وجه المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى النتائج التي حققها الفريق العامل المنشأ في عام ١٩٨٩ ، على نحو ما لخص في الحاشية رقم ٢٢٥ للتقرير ، وما قررته اللجنة من تخصيص بعض الوقت ، في عام ١٩٩١ ، لاستعراض برنامج عملها الطويل الأجل ، بغية وضع التوصيات الملائمة .

(السيد هي جيونغ)

٦٢ - وأوضح أن باقي التقرير لا يحتاج إلى تفسير ثم أكد أهمية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي بالنسبة إلى عملية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً . وأعرب عن أمله في أن تراعى التوصيات التي يقوم بمعالجتها الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٤ ما ينبغي أن تقدمه اللجنة المساهمة في نجاح العقد .

٦٣ - السيد موهيني (كندا) : ضم موته إلى تكريم الأستاذ بول رويتر ، وقال إن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من المواضيع البالغة الأهمية بالنسبة إلى بلده والبشرية جمعاء ذلك أن الطلب على امدادات المياه العذبة يتزايد بينما تميل امدادات المياه نفسها إلى الانخفاض . ولذلك يعتبر اتخاذ المجتمع الدولي ، فوراً ، تدابير لتأمين امدادات المياه للأجيال المقبلة أمراً هاماً . وأضاف أن وفده يريد أن يكرر مرة أخرى الإعراب عن رأيه الذي مؤداه أن عمل اللجنة فيما يتعلق بإمداد المياه يجب أن يستهدف صياغة مك ملزم قانوناً ، حتى وإن كان يتألف من أحكام عامة وتكميلية . ولاحظ أن ما تتسم به الحالة من طابع ملح يشير إلى أن الوقت قد حان لاتخاذ اجراءات . وقال إن وفده يرى وجوب توضيح ولاية اللجنة ، إن لزم الأمر ، لإزالة أي شك فيما هو متوقع منها .

٦٤ - وانتقل إلى تقرير المقرر الخاص ، فلاحظ أن مشروع المادة ٢٤ تعكس ، على ما يبدو ، التغيرات التي حدثت على مدى القرن الماضي . وقال إنه نظراً لأن الملاحه لم تعد أهم استخدام للمجاري المائية من جانب الدول ، فإن وفده يرى أن المقرر الخاص على حق حينما أوضح أنه لا يجب أن يتمتع أي استخدام بأولوية بل يجب أن تكون الأولوية الوحيدة لمنع إلحاق ضرر بالبيئة .

٦٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٥ ، قال إن وفده يرى استمواب توضيح معنى لفظة "ضبط" . سواء عن طريق تعريف رسمي أو تحديد الغرض الدقيق منها ، وأورد على سبيل المثال ، عبارة "ضبط تدفق المياه" . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من نفس المادة ، قال إن اللجنة يجب أن تنظر في سبل أخرى لتنفيذ الالتزام بالتعاون ، مثلاً ، عن طريق المنظمات الشنائية أو الإقليمية أو الدولية ، من أجل التعامل مع الحالات التي لا يسمح فيها الواقع السياسي بالتعاون المباشر بين الدول .

(السيد موهيني ، كندا)

٦٦ - وأوضح أن كندا ترى أن أغلب الوفود قد توافق على أنه ، من بين مشاريع المواد الجديدة المقترحة من المقرر الخاص ، فإن المادة ٢٦ هي أكثرها احتمالاً أن تثير مزيداً من المناقشات . فعلى الرغم من عدم وجود التزام في إطار القانون الدولي بإقامة إدارة مشتركة للمجري المائي الدولية ، فإن هذا المطلب قد يكون ، على ما يبدو ، النتيجة المنطقية للوفاء ، على أكمل وجه ، بالالتزامات المنصوص عليها في مشاريع المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من الجزء الثالث . ويرى وفده أن هذا التفسير يتفق مع الاتجاه الدولي الواضح نحو إنشاء هيئات مشتركة لإدارة المجري المائي الدولية كما فعلت كندا والولايات المتحدة الأمريكية عندما أنشأت اللجنة الدولية المشتركة بين كندا والولايات المتحدة . وقد ذكر المقرر الخاص مرات عديدة أن الإدارة المشتركة على هذا النحو من الممكن ألا تقتصر على الدول المتأثرة بصورة مباشرة مثل دول المجري المائي . وحيث أن الاهتمامات البيئية تتجاوز نطاق الولاية الوطنية وتؤثر على دول أخرى ، فإن اشتراك جميع الدول الأخرى التي قد تكون مهتمة بالأنشطة المنصوص عليها ، أمر مستووب بدرجة بالغة . ومع ذلك ، يجب أن تكون العلاقة بين أعضاء لجان الإدارة المشتركة المقبلة مستندة إلى مشاورات ، ذلك أن وضع مجموعة من الالتزامات والقرارات الملزمة قانوناً من جانب اللجان يمكن أن يمد الدول عن الانضمام إلى الصك المقبل .

٦٧ - ولها يتعلق بالمادة ٢٧ ، أكد على ضرورة تعزيز حماية المجري المائي الدولية وما يتصل بها من منشآت ، ومشروع المادة ، بصيغته الحالية ، يدعو فقط الدول إلى عقد "مشاورات" بنية عقد اتفاقات أو ترتيبات بشأن معايير سلامة وتدابير أمن من أجل حماية المجري المائي الدولية وما يتصل بها من منشآت . ويرى وفده وجوب أن يقرر بوضوح واجب دول المجري المائي أن تبذل قصارى جهودها لصيانة وحماية المجري المائي الدولية وما يتصل بها من منشآت ومرافق وأشغال هندسية أخرى من المخاطر واحتمالات الخطر ومن الأعمال المتعمدة أو الناجمة عن الإهمال .

٦٨ - وأعلن أن وفده يؤيد أن تعهد دراسة موضوع المادة ٢٨ إلى اللجنة ، ونظراً لما تنجم به العمالة من تعقيد ، لاسيما فيما يتعلق بمعنى عبارة "حرمة" . فإن وفده يجبذ أن تدرج في طلب المادة إشارة إلى أحكام القانون الدولي الناظمة للمنازعات المسلحة . ويرى وفده ، بغض الروح ، أنه ينبغي النظر في احتمال تقسيم المادة إلى جزئين ، يتناول الأول الاستخدام في الأغراض السلمية والشأن المنازعات المسلحة .

(السيد موهيني ، كندا)

٦٩ - وفيما يتم بالمرفق الاول ، قال إن وفده له ملاحظة واحدة تتمثل بضرورة تحقيق الاتساق في استخدام المصطلحات ، واهمية تعريفها في المادة الخاصة بالمصطلحات المستخدمة . ذلك ان عبارات مختلفة مثل "الضرر الملموس" و "الآثار المعاكسة" ، و "أي ضرر ... أو ... أي تدهور للبيئة" قد تشير الى معايير محددة في اذهان القاشمين بالسياغة ، وانه ينبغي توضيحها ، في هذه الحالة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠